

## شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٢٥

عبدالله السعد

تعالى كتاب الذبائح باب ما جاء بالتسمية على الذبيحة وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى هل - [00:00:01](#) هل سموا الله عليها ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلواها. قال ما وذلك في اول الاسلام وعن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له - [00:00:21](#) ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله. فقال له الغلام قد سميته؟ فقال له سم الله ويحك. وقال قال له قد سميته الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا. اولادك تكمل باقي الابواب. قال باب ما - [00:00:41](#) من الزكاة في حال الضرورة وعن مالك عن زيد ابن اسلم العطاء ابن يسار ان رجلا من الانصار من بنى حارثة كان يرعى لقحة له احد فاصابها الموت فبكاهما بشباب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس - [00:01:01](#) فكلوها وعن مالك عن نافع عن رجل من الانصار. ام معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية بن كعب بن مالك ترعى غنما لها بسلح فاصيبت شاة منها فادركتها فبكتها بحجر فسأل رسول الله صلى - [00:01:21](#) صلي الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا بأس بها فكلوها. وعما نشر عن ثور بن زيد الدينى. اعان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذلك حين صار العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية. ومن يتولاه منكم فانه منهم. وعن مالك انه بلغه ان عبد الله بن - [00:01:41](#)

رضي الله عنهما كان يقول ما ترى الا وداش فكلوه وعن مالك عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه. قال باب ما لك وهو من الذبيحة بالزكاة. وعن مالك عن يحيى - [00:02:01](#) ابن سعيد عن ابي مرة مولى عقيد ابن ابي طالب انه سأله ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامر ان يأكلها ثم سأله عن ذلك زيد ابن ثابت فقال ان الميتة لتحرك ونهاه عن ذلك. وسئل مالك عن شاة - [00:02:21](#) ان ترددت فتكسرت فادركتها صاحبها فذبحها فثار الدم منها ولم تتحرك فقال ما لك اذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرد فليأكلها. قال باب زكاة ما في بطن الذبيحة. واما - [00:02:41](#) ثالث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكتها في بطنها في ذكتها اذا قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وعن مالك ان يزيد - [00:03:01](#) ابن عبد الله ابن اشيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول زكاة ما في بطن الذبيحة في زكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:21](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد ذكر المصلي رحمه الله تعالى بعد الاوضحة ذكر كتاب الذبائح - [00:03:36](#) وذلك لعلاقة المسماي في الاوضحة نعم ثم قال رحمة الله ما جاء في التسمية على الذبيحة نعم اي في حكم التسمية على الذبيحة والتسمية على الذبيحة شرط تبطل لحل الذبيحة - [00:03:55](#) ولذلك المتعتمد الا يسمى لا يجوز ان تؤكل ذبيحة. لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وانه لفسق نعم وقد اختلف اهل العلم في الناس اما المتعتمد ما توكل ذبيحته للاية السابقة - [00:04:15](#)

وللاحاديث ايضاً. واما الناس فقد اختلف اهل العلم بالاكل من ذبيحته جمهور اهل العلم على انه على ان الذبيحة حلال لقول الله تعالى  
ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا - 00:04:34

رینا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:04:34

نعم ولان غير المتعبد اي الناس لا يسمى فاسقا ولا تأكلوا ممن لم يذكروا اسم الله عليه وانه لفقهه. نعم فغير المتعبد اي الناس لا يسمى فاسقا وقد ثبت عن ابن عباس انه سئل عن هذه المسألة عن الشخص بذبح وبنس - 00:04:51

فاسقا وقد ثبت عن ابن عباس انه سئل عن هذه المسألة عن الشخص يذبح وينسى - 00:04:51

فقال ان اسم الله في قلب المؤمن او نحو ذلك. ولا نعلم ابن عباس مخالفًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقد نقل ابن قدامة رحمه الله تعالى عن قدماء رحمة الله تعالى نقاوا الله تعالى - ذي حجة النافع 1414هـ - 00:05:14

رحمه الله الاجماع بن قدامة رحمه الله نقل الاجماع الاحلى ذبيحة الناس - 00:05:14

نعم و بعض اهل العلم وهذا جاء عن الامام ابن تيمية رحمه الله انه لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة. نعم والاخوات والله اعلم هو  
منه . الحمد لله رب العالمين . نعم - 00:05:36

00:05:36 مذهب الجمهور لما تقدم هذا هو الاصعب. نعم -

فواجه ان الناس تؤكل ذبيحته هذا هو الراجح والصحيح. نعم والتسمية تنقسم الى عدة اقسام احيانا تكون شرط نزلنا في الذبائح ملائمة لذبيحة مثلا عزرا لا كما ما هي لذبيحة ملائمة وهذا حكم الله اما الله تعالى فلله عزوجل

00:05:56

السبعين من المائة - ٢٣٠٦٠٢٠ - انتقال

الله سلطانه عالٍ . نعم آلااصا . فيها انها مستحبة - 00:06:22

00:06:38 - يصلي لا ينسوا في مثل هذه الحالة -

ان يسمى الانسان نعم يعني عند الدخول الى محل قضاء الحاجة لم تثبت التسمية وانما الذي ثبت اللهم اني اعوذ بك من الخبر  
00:06:56

نعم كذلك عند الدخول الى المسجد الذي ثبت في مسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك واما باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله

اللهم اغفر لذمتي وافتح لي حمدك فهذا حمدك فاطحة لآخر حمدك اللهم اغفر لذمتي وافتح لي حمدك فهذا حمدك فاطحة لآخر حمدك

نعم نعم خرجه التغمدي وغيره قد يكون هذا اللفظ لغيره نعم وهو لا يصح نعم فانما الانسان يسمى في مثل هذه الحالة وهناك ذكر

00:07:33 - [الانسان](#)  [يأتي](#)  [ما يسمى](#)  [معين](#)  [مشروع](#)

في شيء خلاف المشغول او يزيد على المشغول نعم واحيانا تحرم ولا يجوز التسمية مثل الانسان والعياذ بالله بيقتل هو بيفعل

المخوفات ما يجوز له ان يستعين بالله لأن هذا مثل الاستهزاء نسأل الله العافية والسلامة - 00:07:51

بس استعين بربه جل وعلا على الفجور والمعاصي نعم والتسمية تسعة عشر كلمة عفوا تسعة عشر حرف تسعة عشر حفظ وكل حرف  
يعطى حسنة فالتسمية اما احر عظامه وفخا كرب - 00:08:13

بعشر حسنات فائنسية لها اجر عظيم وفصل كبير -

نعم قال مالك عن هشام بن عروه وهو ابن الزبير الفوه في الاسد المدني نقدم وهو نقه نبت جديد نوفي سنه ست واربعين ومنه  
وسبعة واربعين ومنه خرج له الجمعة - 00:08:33

00:08:40

الجماعة انه سئل او انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان اناسا من اهل الbadia من المدينة

وَمَا حَوْلَهُ يَأْتُونَا بِلَحْمَانٍ وَلَا نَدْرَى الْكَمُ اللَّهُ عَلَيْهَا طَبْعًا جَاءَ فِي رِوَايَةِ إِنَّ الْبَخَارِيَّ إِنَّ هُؤُلَاءِ - ٠٠:٠٩:٠٤

فكان حديث عهد بالسلام يعني من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا. نعم. قال مالك ذلك في  
أهـ السلام طبعـ هذا الحديث منـ 00:09:25

00:25 - مرسلاً الحديث هذا طبعاً الاسلام اول

رواية الامام مالك مفسلة لكن هذا الحديث قد جاء موصولاً هذا الحديث قد جاء موصولاً فقد اخرجه البخاري رحمة الله موصولاً نعم  
فَالْأَخْرَجَهُ الْأَمَامُ مَالِكٌ مَّا حَدَّثَهُ طَعْمَانُ حَمَّادٌ التَّبَرِّيُّ مَارِضًا حَمْدًا - 39:09:00

فالاخ رد والله اعلم وصله طبعا جمع موصول للنبوة وايضا جمع - 00:09:39

هذا عالم مالك على ارساله. نعم ولعل الاصل بالوصل لان ايضا من وصل وعلى رأسهم ابو اسامة حماد ابن اسامة فعماد بن اسامة لما اطْنَ الامام احمد اثْنَى على روايته عن هشام بن عواه - 00:10:02

او قال كان من اغوى الناس عن هشام ابن عضوة نعم وقد تأذأ غيره وابو خالد الاحمد وغيرهم نعم فهذا الحديث يستفاد منه انه رجل في التسمية بان الرسول عليه لان هؤلاء قال ما ندري سموا اولى. فهذا يدل على انه لابد من التسمية. فما قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام من التسمية - 00:10:19

فليست بواجية او ليست بفضل لما قال سموا الله نعم فهذا يدل على ان التسمية لازمة. كذلك ايضا في هذا الحديث ان الاصل في المسلم ان يصلى هذا هو الاصل ان قول عليه الصلاة والسلام سموا الله وكلوا هذا والله اعلم - 00:10:45

يعني ابعاد الشيطان وزيادة في تطهير قلوبهم. والا لو ان انسان لا شك تعمدا لا يسمى ثم جاء شخص بعد ساعة او بعد يوم مسمى هذا ما ينفع في مثل هذه الحالة. لكن في مثل ما جاء في الحديث - 00:11:03

نعم هؤلاء مسلمون. والاصل انهم سموا لا هادوا الواقع في انفس بعض الصحابة قالوا هؤلاء حديث عهد وبادية قد يكون يعني الجعل يغلق او فيه جهل فقال عليه الصلاة والسلام سموا الله وكلوا - 00:11:21

فاذذا الانسان يعني حصل له بعض الشك في مثل هذه الحالة من مسلم فيصلى يسمى كما امر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم واما اذا اه علم المنجاز ما بان هذا لم يسمى فهذا لا يجوز طبعا الاكل من ذبيحته - 00:11:38

كما تقدم. قال الامام مالك وذلك في اول الاسلام طبعا هذا القول رده ابن عبد الفضل ولا شك ان على طول نظر هذا فيه نظر بل هذا الحديث كان في المدينة - 00:11:59

ما قالها ابن العمال رحمة الله لا شك ان فيه نظر. نعم. قال ما لك عن يحيى ابن سعيد وهو ابن قيس الانصاري. نعم ووثيقة فقيه توفي بعد الأربعين ومئة على خلاف في وفاة تخرج له الجمعة - 00:12:12

وقد مر علينا من قبل ان عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي طبعا هذا منقطع. نعم. لا نعلم انه سمع او عبد الله بن عيان وعبد الله بن - 00:12:31

من الصحابة وابوه صحابي اما الغلام لما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميته فقال له سم الله وانك قال له قد سميته - 00:12:44

قد سميته الله وقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا. نعم طبعا هذا تم تقدم منقطع وفي هذا الاثر ان عبد الله بن عياش امتنع ان يأكل من ذبيحة هذا الغلام. وان كان - 00:12:59

ظاهره والله اعلم الاسلام والسبب والله اعلم امتناعه او عدم قبوله لقوله انه كان موجودا عنده لانه يدفع الذبيحة فلماذا يذبحها قال قال سميته ما اسمه هو جالس عنده فلذلك شك في قوله انه سمي شك شكا واضحا بينة - 00:13:16

ولذلك تركها وابي ان يأكل منها. نعم قال الامام مالك ما يجوز من الفتاة على حال الضرورة نعم عن زيد ابن اسلم وهو القوجي العدوبي موالاهم تقدم وانه ثقة جليل رفع ستة وثلاثين ومئة - 00:13:41

انا طالب يا سادة والهالي مولى ميمونة ووثيقة فقيه جليل ان رجلا من الانصار منبني حارثة كان يرعى لفحة له باحد فاصابها الموت فزاكها بسباب فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:14:00

فقال سئل عن ذلك فقال ليس فيها بأس فكلوها. نعم طبعا بين عليه الصلاة والسلام ان كل من انفض الدم ليس السن والظفر اه طبعا يشترط في الذبح او عفوا يشترط في الالة التي تستعمل عند الذبح ان تكون حادة - 00:14:21

نعم لا مثلا يقتلها بمنقل لا يضرها وتموت بسبب هذا المثقل؟ لا لابد ان تكون حادة او فاسقة هدف هذا في الدفيه عندما يكون متمكن منها فازقة هذا في الصيف - 00:14:45

نعم يعني مثل الاستعمال الالات الحديثة هذى تخجل نعم فاما الضوء بمنقل ويقصد بشيء حتى يموت؟ لا. هذا لا يجوز نعم بين عليه الصلاة والسلام لما انحر الدم فلن ليس السن والظفر - 00:15:02

ما استثنى عليه الصلاة والسلام مما يلهم الدم الا السن والظفر وتبين ان السن عظم والظفر مدى الحبسة يعني يستعملون بعض الحبسة يستعملون بعضهم في الذبح نعم بشيء غاز هذا ممت - 00:15:23

نعم من خشب او من حديد استعملها في الزكاة. فإذا كان الشيكات حجارة ولا نعم بعض الخشب اللي حاد وهنا نعم آآآيذبح هنا عفوا يؤكل الذبيحة ولذلك ثبت في في الصحيح ان احد الصحابة يصيّب بالماعوض فقال عليه الصلاة والسلام ما اصاب في حده فلن وما اصاب بعظامه فلا تأكل - 00:15:42

نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام بحده لانه يجرح وان زعما لا ما يجري نعم فاذا كل من هو الدم غياب السن والظفر فيجوز استعماله وعلى مالك عن نافع او رجل من الانصار - 00:16:07

المعاذ ابن سعد او سعد ابن معاذ ان الدعوية لشعب ابن مالك كانت تضع غنما لها بسلف جبل هذا عند المدينة فاصيبت شاة منها فادركتها فدكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلواها - 00:16:22

نعم طبعاً هذا فيه هذا الاسناد فيه الرجل المبهم ولكن الحديث جاء في الصحيح تسمية هذا الرجل بأنه اذن لتعذر بن مالك نعم ورجع الهواء بن حجر ان ابن كعب هذا هو عبد الرحمن وعبد الرحمن له غاية في الصحيح. نعم - 00:16:44

فهذا الحديث صحيح ومعاذ ابن سعد او سعد ابن معاذ هذا من الصحابة او ذكره بعض اهل العلم في الصحابة وهنا قابلة في البخاري الشيخ في اسمه ويبدو انها ذكروا الا في هذا الخبر والله اعلم - 00:17:04

ولا تنسى ما ذكرناك وهم بعض اهل العلم بالصحابة. نعم والصحابة كلهم عدول. الحديث صحيح ومعنى تقدم الكلام على الحديث السابق نعم فمعناه اشهد من نصوص اخرى وان ما كان له حد سواء كان حدراً او غيره انه يذكر فيه. نعم. وان الذبيحة تؤكل في مثل هذه الحالة - 00:17:19

نعم قال مالك عن ثور بن زيد الديني وهو المداني وعندها شخص اخر بن يزيد الشامي وكلاهما ثقة فهو ابن زيد الديني فهو ابن يزيد الشامي كلاهما ثقة نعم عن عبدالله بن العباس طبعاً هذا منقطع لان قولاً - 00:17:47

يسمع من ابن عباس الاصول عند ذلك نصاري العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم وجه استدلال ابن عباس والله اعلم بالآية ان من تولى النصارى منهم فهو لاء دخلوا في دين النصرانية - 00:18:07

وان كان هناك من اهل العلم او من الصحابة مثل ما يحكي عن علي ان النصارى تغلب انا ما يؤكل ما تؤكل ذبيحة ذبيحهم لانهم يعني كان بعض الصحابة او بعض السلف توقف فيهم لانهم ما دخلوا دخولاً كاملاً - 00:18:30

في دين النصرانية وانما يعني يفعلون بعض الشيء بعض الشيء من دين ام نصرانية نعم ابن عباس هو الاكل من ذبيحهم ثم في هذا الاثر وانهم يعني معدودين من النصارى - 00:18:48

وينسبون اليهم فهو فهم منهم كما قال فما استدل ابن عباس بالآية الكريمة السابقة وهذه المسألة والله اعلم ان من كان ينتسب للنصاري ويفعل مثل افعال النصارى او يعمل بعض اعمالهم - 00:19:03

فهذا منه. واما من كان ببس محدود اسماً فقط هذا والله اعلم ليس بلا سؤال. هذا ما يعتبر والله اعلم نصراني وبالتالي ذبيحة ما يجوز ان تؤكل والله اعلم ذبيحته والله اعلم لا يجوز ان تؤكل - 00:19:22

والان تدين من النصارى لا دينيين طبعاً لا شك ان ذبائح اهل الكتاب جائزة بفوت ان يذبح وفق الطريقة الشرعية لو ان مسلماً كما تقدم تعمداً لا يذبح وفق طريقة شرعية لا يسمى او لا يذبح به - 00:19:40

آآآ بشيء بالله لها اه ما ما يجوز الاكل من ذبيحة فكيف من اهل الكتاب فاتاح الله عز وجل ذبائحهم بشرط ان يذبح وفق الطريقة الشرعية يذهبون الدم باستعمال هذا ويدركون اسم الله على ذبيحة - 00:19:56

واما الان والله اعلم فهم غالباً اولاً انهم لا دينيون والامر الثاني انهم في الغالب يقتلون الذبيحة قتلاً ولا ولا يذبحونها ذبحاً بحيث ينبهون الدم اما في التنقيص بالماء الحار او الصعق الكهربائي او الضوء مثقل وما شابه ذلك - 00:20:21

نعم طالما ذلك انه بلغ ان عبد الله ابن عباس كان يقول ما قضى الاوداد. يعني ما قطعها فكلوه نعم وهذا دليل الحديث الحديث

الصحيح الان هو الدم الحديث اللي في البخاري هو الدم فكن - 00:20:46

ليس السر والظماء وكل ما نوى الدم فهنا هذا لا بأس هذا لا بأس بالأكل في مثل هذه الحالة واما اذا لم ينهب الدم بالضوء مثقل نعم فهذا لا يجوز الأكل في هذه الحالة - 00:21:04

وعلى مالك عن ابن سعيد اال سعيد ابن المسيب وهو القرشي نعم وهو من كبار التابعين ومن ادلةهم قال ابن المدين كان اوسع التابعين علما نعم انه كان يقول ما ذبح به - 00:21:21

اذا وضع فلا بأس به اذا اضطررت اليه نعم يعني اذا قطع الحلقوم اذا بطل الحلقوم والودجين او احد الودجين بحيث انه الدم وهذا يؤكل. نعم لا زالت به اذا اضطررت اليه. يعني لا س肯 له استعمال للسكين لا للحاجة. ما في مثل هذا الانسان يعني في وقت ما عنده - 00:21:37

هذا الشيء الا يعني هدو او ما شابه ذلك فهنا لا بأس في مثل هذه الحالة كما تقدم قال ما يؤكى من الذبيحة في الزكاة قال مالك عن ابن سعيد عن ابي موة مولى عقيد ابن ابي طالب - 00:22:04

هذا اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن وهو ثقة جليل خرج له الجماعة من الطبقة الوسطى من التابعين اهلا وسها بهوبيطة عن شاة ذبحت فتحرک بعضها فامره ان يأكلها. ثم سأله عن ذلك زيد ابن ثابت فقال ان الميت لتنتحرک - 00:22:18

ونهاه عن ذلك نهاها الظاهر والله اعلم عن عدم الأكل منها نعم يعني لا تمنع من الأكل منها. نعم ولا شك ان كما ذكروا زيد رضي الله عنه ان الميتة لتنتحرک نعم - 00:22:38

فيما انها ذبحت حتى لو تحركت بعد الذبح اه تؤكل ومن المعلوم مثلا ان الضب يعني قد يذبح وتبقى الحركة فيه لمدة بعد ذبحه تبقى فيه الحركة لمدة بعد ذبحه فيما انه ذبح خلاص تحرك ولا ما تحرك - 00:22:58

نعم كما افتى بذلك ابو هريرة وزيد ابن ثابت نعم وهذا الاسناد صحيح قال وسئل مالك عن فات تؤكل فتكسرت قد وجه صاحبها فسأل الدم منها ولم تتحرك قال ذلك اذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرد فليأكلها. نعم هذا الضابط اللي ذكره الامام مالك. ان كان فيها حياة مستقرة - 00:23:16

وزدحها وسائل الدم حتى ما تحركته يعني بما ان هذه صافرة ومتكسرة نعم قد ما تتحوط لكن حياتهم مستقرة فهادي نعم تؤكل واما اذا كانت حياتها غير مستقرة يعني يعني ميتة او شبه ميتة - 00:23:45

فهذه نعم لعله الضابط اللي ذكره الامام مالك رحمة الله تعالى نعم قال الامام مالك زكاة في بطنه الذبيحة اي جنينها قال ان ابن عبد الله ابن عمر انه كان يقول اذا نحوت الناس فزكاة ما في بطنه في زكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعبه - 00:24:03

فاما خرج من بطنه امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه نعم طبعا جاء في الحديث ان زكاة الجنين زكاة امه والحديث هذا فيه ضعف ولا قبلناه كما ثبت هنا من قول عبد الله بن عمر - 00:24:29

فزكاة الجنين زكاة امه. نعم واما لو ذبحت امه وخرج حيا فلا شك لا بد ان يذبح في مثل هذه الحالة لابد ان يذبح نعم ولعلنا نقف عند هنا نعم - 00:24:44

وقال ان الميتة لا تتحرك ونهاه عن ذلك. نعم. فلما تحرك فلا فائدة ثم سأله عن و قال ان الموت لا تتحرك اي فلا يفيد ذبحها ونهاهم عن ذلك اي ان اتلف. يكون قال ابو عمر لا اعلم احدا من - 00:25:01

السحابة وافق زيدا على ذلك. وقد خالقه ابو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر والله انا اظن والله اعلم بأنه قال زيد ابن ثابت قال ان الميت لتنتحوط والان ذبحها وبقيت فيها حركة - 00:25:31

فكأن النبوة يعني متعدد في اكلها في مثل هذه الحالة وانه يعني الى الان ما آما تم ذبحها بما انها تحول اذا بقي شيء ما كمله فقال زيد ان البيت لا تتحرك يعني كونها تحركت لا يمكن ان تكون ميتة خلاص انتهت بالذبح - 00:25:50

فهذا اللي يبدو لي والله اعلم. الشيخ بكر هنا هذا باسم الله. نعم. يقول في رواية عند ابي عمر ان يوسف بن سعد عن ابي مرة قال كانت عناق كريمة فكريت ان اذبحها فلم البت ان تردد فذبحتها فركضت برجلها - 00:26:15

فهذه العناق آمتردي فتحركت بعد ان تردد. والله ما يحتاج يعني هو عن ابي عمر بن عبد يعني هذا اسناد موفق. صحيح جدا الاسناد  
الموظف صحيح جدا ويحزن سعيد يقدم على يعني يوسف بن سعد انا ما ادري من يوسف بن سعد لكن يعني بن سعيد - 00:26:35  
فقيه جليل وانا اقول يعمل كلام زيد على ما جاءنا في هريرة نقول اولى. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل بالنسبة للشفاعة في  
الحدود وما جاء في النهي عن الشفاعة اذا بلغ السلطان. هل اذا بلغت القاضي او السلطة؟ آلا تدخل الشفاعة. وهو الاصل في القاضي  
- 00:26:59

والشرطة انهم يعني ممثلين للسلطات. اي نعم. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى ليلة  
اجري به ملكا له الف يد في كل في كل يد الف اصبع وعند من - 00:27:19

اه سأل جبريل عنه اخبره انه الموكل بعد قطرات المطر؟ صحته ولا ظن صحيح. نعم. احاديث الاسراء والمعراج معروفة فما يعني ما  
اظن ان هذا جاء في الاحاديث الصحيحة ما ادري عن صحة هذا اول مرة اسمع به. نعم. شيخ مثل هالمتون المفصلة - 00:27:39  
طبعا هذا لا فيه نكابة نعم ويسأل هذا الشخص وين قضاه؟ وين قضى هذا القبول؟ نعم. يقول يا شيخ انه منتشر في الانترنت الان.  
امثال هذا يعني والزع واي ينشر في البريد الالكتروني يعني هذا البلد اللي له الف اشبع يعني شقوا يقول - 00:28:02  
على الرسول عليه الصلاة والسلام ولا ماذا لا هذا باطل غير صحيح لا شك ان الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام فيها اجر  
عظيم ثواب جزيل نعم ما في شك - 00:28:31

لكن هذا الحديث اللي ذكر هذا غير صحيح احسن الله اليكم يقول السائل الله عزوجل اباح ذبائح اهل الكتاب مع وصفهم بانهم  
الكتاب فاذا تأكدنا من انهار الدب مع زعمهم انهم نصارى الا يكون في حل الذبيحة - 00:28:43

والله تعالى قال ولا تأكلوا ممما لم يذكروا اسم الله عليه والاصل في اهل الكتاب انهم يسمون الله هذا الاصل الاصل انهم دين سماوي ثم  
عادت بعد ذلك فاذا كان المسلم اذا تعمدا لا يذكر اسم الله مات عن ذبيحته - 00:29:06  
نعم يعني قول الله تعالى ولا تأكلوا هذا حق فان الكتاب ان عليهم ان يذهب الدم ويذبح وسط الطريقة الشرعية ولذلك المسلم لو لم  
يفعل ذلك صار الذبيحة نعم احسن الله اليكم يقول السائل آفضيلة الشيخ الا يكون امره صلى الله عليه وسلم بالتسمية بالاكل -  
00:29:28

وليس بسبب الاكل عندما قال صلى الله عليه وسلم سموا علي انتم وكلوا والله اعلم لا ليس بالتسمية لا اكل الطعام لا لانهم ما في  
شك يجب عليهم ان يسموا - 00:29:56

لكن هذه تسمية غير ذلك هم سألوا عن فهؤلاء القوم الذين شكوا في تسميتهم على الذبائح نعم احسن الله اليكم يقول السائل انا  
نحبكم في الله ثم يسأل يقول اتصال على ذكر البسملة فحسب دون الرحمن الرحيم في التذكير - 00:30:12  
وفي نزع الثياب وعند الاكل والشرب. نعم يا شيخ. اسمي احيانا يعني تذكر كاملة واحيانا يكتفى باولها فبالنسبة للذبح والصيد الذي  
جاء هو اولها باسم الله نعم هذا الذي جاء - 00:30:32

يا غلام سم الله وكل بيمينك. نعم وبالنسبة مثلا للقضاء على الانسان يفتح السورة من الاول قطع التسوية كاملة. بسم الله الرحمن  
الرحيم نعم فالدسمة احيانا نذكر كاملة واحيانا يذكر بعضها على حسب ما جاءت به النصوص - 00:30:51  
نعم. احسن الله اليكم يقول رجل في بلد مجاور طلب من صاحب له عنده شهادة الصيدلة. ليفتح صيدلي له اجر شهرى مقابل ذلك.  
وشاركه في الصيدلية. فهل هذا سائغ والله اذا كان هي مشاركة - 00:31:12

يعني هذا الثالثة فلا شك ان يعني على حسب ما يشاوران به يعني هو الاولى ان لا يأخذ شيء الا ويكون قد شرب فعل شيء ان  
المشاركة في المحل نعم او مشاركة في البضاعة - 00:31:32

يعني ينبغي لو لا يأخذ شيء الا ويكون قد شابه نعم هذا يعني مشاركة حقيقة هذا الاولى نعم احسن الله اليكم يا شيخ امين حياك الله  
السلام عليكم - 00:31:49